القول المبين في
أحكام إجهاض الأجنة المشوهين
وغير المشوهين

الشيخ الدكتور
أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول المبين

في أحكام إجهاض الأجنة

المشوهين وغير المشوهين

كتبه الفقير إلى عفو الكريم المنان

الدكتور/ سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

أبو عبد الرحمن

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فهذا بحثٌ مختصرٌ في مسألةٍ يحتاجُ إليها الناسُ يوميًّا لمعرفة الحكمِ الشرعيِّ فيها؛ لِما يترتَّبُ عليها من أحكامٍ مهمَّةٍ، والجهلُ بها قد يُسبِّب ارتكابَ جريمة قتل نفس بشريَّةٍ بريئةٍ؛ ألَا وهي مسألة

حكمِ إجهاض الأجِنَّة المُشَوَّهين وغير المُشَوَّهين، ونتناول في هذا البحث بمشيئة الله تعالىٰ بيانَ ماهية الجنين، وماهية الإجهاض، وماهية التشوُّه وأسبابه وأنواعه، مع بيانِ عِنايةِ الإسلام بالجنين علىٰ وجه الخصوص، ثم نبيِّن حكمَ إجهاضِ الجنين المشوَّه وغير المشوه.

وهذا ما نُفصِّل فيه القولَ باختصارٍ في المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الإجهاض والجنين ومراحل تطوره.

المبحث الثاني: مراحل تطور الجنين.

المبحث الثالث: مضمون وأسباب تشوه الجنين وأنواعها.

المبحث الرابع: عناية الإسلام بالأجنة.

المبحث الخامس: حكم إجهاض الجنين.

المبحث السادس: حكم إجهاض الجنين المشوه.

أسأل اللهَ سبحانه وتعالىٰ أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريمِ، وأن ينفَعَ به الإسلامَ والمسلمين، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين!

المبحث الأول:
ماهية الإجهاض والجنين ومراحل تطوره

نعرِّف الإجهاض لغةً وشرعًا على النحو الآتي:

١- **الإجهاض لغةً**: هو الإسقاط أو الإزلاق، أو إلقاء الولد قبل أن يستبينَ خلقُه قبل تمامه، وقبل سقوطه أو ولادته طبيعيًّا[١].

٢- **الإجهاض اصطلاحًا**: هو إسقاط الجنين عمدًا من المرأة أو غيرها قبل استكمال مدَّةِ حمله، وقبل ولادته الطبيعية[٢]. فهو بمعناه اللغويِّ نفسه باتفاق الأئمَّة[٣].

وفي مرحلةٍ لا تمكِّنُه من الحياة خارجَ الرَّحِم، وذلك باستعمال وسائلَ صناعيةٍ كتدخلٍ آليٍّ أو باستخدام أدويةٍ أو عقاقيرَ ونحو

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص١٧٤، والمصباح المنير، دار الحديث، ص٧١.

(٢) الأم للشافعي (٦/ ٩٦)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٣١).

(٣) الدر الثمين، د/ عبد الفتاح العواري، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م ص١٠.

ذلك لتفريغ الرَّحِم منه[١].

٣- معنى الجنين لغةً واصطلاحًا: هو الولدُ في رَحِم أُمِّه في أي مرحلةٍ من مراحله[٢].

المبحث الثاني: مراحل تطور الجنين

توصَّل الطبُّ الحديث مؤخرًا إلى أن الجنين يمرُّ بمرحلة النُّطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، وبين كلِّ مرحلةٍ والأخرى أربعون يومًا، ثم بعدها يُنفَخ فيه الرُّوح، ثم العظامُ، ثم اللحم، ثم تتكامل خلقة الإنسان، ثم يخرُجُ من بطن أمِّه للدنيا.

وهذا هو الذي نصَّ عليه القرآنُ الكريم والسُّنة النبويَّة منذ أكثرَ من أربعَة عشَرَ قرنًا من الزمان، قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة. د/ إبراهيم أبو النجا وآخرون، مؤسسة سجل العرب (١/ ٩١).

(٢) مختار الصحاح ص٧٤، والمصباح المنير ص٧١، حاشية قليوبي (٤/ ١٥٩)، كشف القناع (٦/ ٢٣).

عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ} [المؤمنون:١٢-١٤].

وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥} [الحج:٥].

- وعن عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق، قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**»[1].

-وعن حُذيفةَ بن أَسِيدٍ الغِفاريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا مَرَّ**

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ المَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ»[1].

وهذا هو الذي فهمه الصحابةُ رضى الله عنهم من نصوص القرآن والسنة، فعن رفاعةَ بن رافعٍ قال: جلس إلى عمرُ وعليٌّ والزبيرُ وسعيدٌ ونفرٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، فذكروا العزلَ، فقال عمر: لا بأسَ به. فقال رجلٌ: إنَّهم يزعمون أنه المؤودة الصغرى. فقال عليٌّ: لا تكونُ مؤودةً حتى تمرَّ على التارات السبع؛ تكون سلالةً من طين، ثم تكون نطفةً، ثم تكون علقةً، ثم تكون مضغةً، ثم تكون عظامًا، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخرَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٥)

فقال عمرُ: صدَقتَ، أطال اللهُ بقاءَك[١]!

- **فالمرحلةُ الأولى**: النُّطفة، قال تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ} [الإنسان:٢]؛ والأمشاج هي الأخلاط، تنتج عن اختلاط نطفةِ الرجلِ بنُطفة المرأة، وتُسمَّى اللقيحة أو الزيجوت، ويتم تلقيحها في قناة الرحم (قناة فالوب)، حتى تصير مثلَ التوتة، ثم الكرة المجوَّفة، ثم تدخل في تجويف الرحم، وتعلق بجداره في اليوم السادس[٢].

- **والمرحلة الثانية**: العَلَقة؛ وهي تحوُّل النُّطفة إلى نقطة دمٍ؛ وهي الطورُ الثاني من أطوار الجنين في بطنِ أمِّه، قال تعالى: {خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ} [العلق:٢].

- **والمرحلة الثالثة**: المضغة؛ وهي تحوُّلُ العلقةِ إلى قطعةِ لحمٍ، وسُمِّيت مضغةً لأنَّها بمقدار ما يُمضَغ[٣]، قال تعالى: {ثُمَّ

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، مكتبة الإيمان المنصورة، ١٩٩٦ ص٥٦.

(٢) الجنين المشوة والأمراض الوراثية. د/ محمد على البار، دار القلم، دمشق ط١ سنة١٩٩١ص٣٩.

(٣) مختار الصحاح (ص٣٣٧).

مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج:٥].

وهي المرحلةُ التي تظهر فيها الكتلة البدنيَّة، وفيها يشبه الجنينُ قطعةَ اللحم الممضوغة، كما وُصِفت في القرآن والسُّنة.

- **والمرحلة الرابعة**: نفخُ الرُّوح؛ وهذه تكونُ بعد مرور مئةٍ وعشرين يومًا من بداية الحمل؛ أي: بعد أربعة أشهرٍ وبداية الدخول في الشهرِ الخامس، وهذا لا خلافَ فيه بين أهل الدِّين وأهل الدنيا، فهو كما وصفه اللهُ في قوله: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ} [المؤمنون:١٢-١٤]؛ ومعنى قوله: {ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ}؛ أي: نفخنا فيه الرُّوح فتحرَّك وصار خلقًا آخرَ ذا سمعٍ وبصرٍ وإدراكٍ وحركةٍ واضطراب، فيخرج طفلًا، ثم ينشأ صغيرًا، ثم بالغًا

محتلمًا، ثم شابًّا، ثم كهلًا، ثم شيخًا، ثم هرمًا[١].

المبحث الثالث:
مضمون وأسباب تشوه الجنين وأنواعها

أولًا: معنى تشوُّه الجنين:

- المشوَّهُ: هو مَن أُصِيب بعاهةٍ غيَّرت أصلَ خِلقتِه[٢].

- وجنينٌ مشوَّه: أي: أُصيب بعاهةٍ في جسدِه أو وجهه غيَّرت أصلَ خلقته في أثناء فترة الحملِ في بطن أمِّه، سواءٌ في أوَّلِها أو آخرِها[٣].

ثانيًا: أسباب تشوُّه الجنين:

هناك أسبابٌ خارجية وأخرى وراثيَّةٌ تكون بقدر الله تعالى سببًا في ذلك.

أ-الأسباب الخارجية للتشوُّه:

هي أسبابٌ مختلفة، وتختلف باختلافِ الزمانِ والمكان، فقد

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) المعجم الوجيز ص٣٥٥.

(٣) د/ عبد الفتاح العواري ص٢٩.

تكونُ بسبب بعضِ الميكروبات التي تخترقُ الرَّحِمَ وتصلُ لأنسجة الجنين كالحصبة الألمانية، أو الفيروسات المعدية بقدر الله كالكورونا ونحوها.

وقد تكونُ بسبب بعضِ الأدوية والعقاقير المشتملة على المواد الكيميائية، مثل دواء (الثاليد ومايد)، وقد تكون بسببِ التعرض للموادِّ المُشِعَّة أو الأشعة السينية، أو شرب المخدِّرات والدُّخَان أو مرض الزهري ونحو ذلك[١].

ب-الأسبابُ الداخلية: قد تكون لأشياءَ يُقدِّرها اللهُ كخللٍ في شكل أو حجم الحيوان المنوي، أو عدد الكروموزمات، وقد تكون موروثةً عن الآباء أو الأجداد، وكلُّ شيءٍ عنده بمقدارٍ.

ثالثًا: أنواع التشوُّهات التي تصيب الجنين:

هي ثلاثةُ أنواع على النحو الآتي:

١-تشوهاتٌ أو نواقصُ خِلقيَّةٌ كبيرة يقدرها الله، تَقضي على حياة الجنين مبكرًا، ويترتبُ عليها السقط؛ أي: الإجهاضُ

(١) د/ محمد البار مرجع سابق ص٤٨١، د/ العواري ص٣١.

التلقائي.

٢- تشوهات خلقية كبيرةً أيضًا يقدِّرها الله بحكمته، قد تقضي على حياة الجنين فورَ ولادته، أو وهو في بطن أمِّه؛ مثل: نقص الجمجمة، أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية، ونحو ذلك، وبعض الأطفال يُولَدون بمثل هذا النوعِ من التشوُّهات، ويعيشون مرحلةً عمريةً بتقدير العزيز العليم سبحانه، وهؤلاء يحتاجون إلى عنايةٍ فائقةٍ، وهذا النوع أقلُّ بكثيرٍ من السابق.

٣-تشوهات أو نواقصُ خِلقية لا تعطِّلُ الحياةَ، ولا تَقضي على الأجِنَّة، ويمكن علاجُ بعضها، ويعيش معها الطفلُ، مثل: الثُّقبِ في القلب، أو التخلُّف العقلي، أو عمى الألوان، ونحو ذلك[١].

(١) د/ محمد علي البار، بحث بعنوان: الجنين تطوراته و تشوهاته، د/ عبد الله حسين ص٤٨٩-د/ العواري ص٣٣-٣٤.

المبحث الرابع:
عناية الإسلام بالأجنة

لقد اعتنى الإسلامُ بالآدميِّ في كلِّ مراحلِ حياته؛ منذ يكونُ جنينًا في بطنِ أُمِّه حتى آخرِ رَمَقٍ في حياتِه الدنيا، وتتَّضح عنايتُه بالأجِنَّةِ على النحو الآتي:

١-وكَّل اللهُ تعالى بالأجِنَّة ملائكةً لتدبير أمرِها، والقيام عليها، فعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ، وَالأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»[(١)].

فكلُّ هذه الأسئلة من الملك استفهامٌ لِما سيؤول إليه أمرُ هذا الجنين، وهذا من عنايةِ الله تعالى بخلقه، وقدرته وعلمه الأزليِّ وتقديره لأمور خلقه.

- معنى قوله: «**إِنَّ اللهَ وكَّلَ للرَّحِمِ مَلَكًا**»؛ أي: جعل ملكًا من

(١) أخرجه البخاري (٣١٨) ومسلم (٢٦٤٦)

الملائكة قائمًا بأمر الرَّحِم.

- الأمور المسؤول عنها في الحديث من الغَيبِ الذي لا يعلَمُه إلا الله؛ فعن حذيفةَ بنِ أَسِيدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «**يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ**»[1].

٢- أجَّل النبيُّ ﷺ إقامةَ الحدِّ برَجْمِ الزانيةِ المُحصَنة حتى تضَعَ حملَها الذي في بطنها؛ صيانةً لحرمة هذا الجنين، فعن بُرَيدةَ بنِ الحُصَيب رضي الله عنه قال: فجاءته الغامدية فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي قد زنَيتُ فطَهِّرْني، وإنه ردها، فلما كان الغدُ قالت: يا رسولَ الله، لمَ ترُدُّني؛ لعلك أن ترُدَّني كما رددت ماعزًا، فوالله إنِّي لَحُبْلى. قال: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**». فلما ولدت أتَتْه بصبيٍّ في خرقةٍ قالت: هذا قد ولدته. قال: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**». فلما فطمته

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٤).

أتَتْه بالصبيِّ في يده كسرةُ خبزٍ فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطَمتُه وقد أكل الطعامَ. فدفع الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرِها، وأمر الناسَ فرجموها(١).

فمِن عناية النبيِّ ﷺ بالجنين أنه أجَّل إقامة الحدِّ برجم الزانية المُحصَنة صيانةً لحرمة حياة الجنين الذي ليس له يدٌ في ذنب أمِّه حتى ولدته.

ثم أجَّل إقامةَ الحدِّ بعد ولادته ليستوفي حقَّه في الرَّضاعة حتى يُفطَم، ولَمَّا فُطِم دفعه لمن يتولى أمرَه من المسلمين، ويقومُ على تربيته والإنفاق عليه ورعايته.

٣- جعل للتعدي على الجنين بالإسقاط دِيَةً؛ وهي غرَّةٌ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ؛ أي: عشر دية المرأة، لحديث أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قضى في امرأتين من هُذَيلٍ اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فأصاب بطنَها وهي حاملٌ، فقتَلتْ ولدها الذي في بطنها، فاختصموا للنبيِّ ﷺ فقضى أنَّ دِيَةَ ما في بطنها غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال وليُّ المرأة التي رمَتْ: كيف أغرم يا رسول الله ﷺ مَن لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثلُ ذلك يُطَلُّ! فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»[١].

أي: كيف ندفع ديةً لمن لم يُولَدْ ولم يَرَ الحياة؟ فمثل ذلك يطل؛ أي: يُهدَرُ دمُه، ولا تكون فيه دِيَةٌ، فرد عليه النبيُّ ﷺ فذم قولَه هذا في معارضة الشرع، ووصفه بأنه كلامٌ مثلُ كلامِ الكُهَّان المُزيَّن بالسَّجْع في رد الحقِّ بالباطل.

والكُهَّان: قومٌ يدَّعون علمَ الغيب، ويُزيِّنون كلامهم بالسَّجع؛ ليكون له وقعٌ عند الناس.

ويستفادُ من الحديث: أنَّ الجنينَ في بطن أمِّه له حقُّ الحياة، فيلزم الحفاظُ عليه، ويُعاقَب مَن اعتدى عليه، ومقدار ديَةِ الجنين غرَّةٌ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ، وقيمةُ العبد أو الأمَة عُشرُ دِيَةِ الحرَّةِ أمِّ الجنين، فدية الرجل مئة ناقةٍ، ودية المرأة نصف ديةِ الرجل، فهي خمسون، وعشرُها خمس من الإبل، وهي دية الأمة، وتُقدَّر ذهبًا بـ (٢١٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

جم ذَهَب عيار (٢٤)، وتُدفَع لورثة الجنين، كلٌّ حسَبَ نصيبه في الميراث، وإن كان قاتلُه أحدَ الورثة كالأب أو الأم بالإجهاض فلا يرِثُ القاتلُ.

وتجب الدِّيَةُ في الجنين إذا كان بعد تخلُّقه؛ أي: بعد مرور أربعين يومًا عليه في بطن أمِّه[١].

المبحث الخامس: حكم إجهاض الجنين

لإجهاض الجنين حالتان: قبل نفخ الروح فيه؛ أي: قبل اكتماله أربعة أشهر، وبعد نفخ الروح فيه؛ أي: بعد اكتمال أربعة شهور، ونبين ذلك باختصارٍ على النحو الآتي:

أولًا: الإجهاض قبل نفخ الرُّوح في الجنين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ما بين محرِّمٍ وكارهٍ ومُبيحٍ، وخلاصة المسألة حسب القول الراجح فيها: أنه يحرُمُ إجهاضُ الجنين قبل نفخ الرُّوح فيه في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الحمل؛

---

(١) انظر: موقع إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/134215/

النُّطفةِ أو العلقةِ أو المضغة، إلا إذا كانت هناك ضرورةٌ ملجئة ومعتبرة شرعًا، كأن يكون بقاءُ الجنين في بطن الأمِّ يؤدي إلى موتها، أو إصابتها بعاهةٍ مستديمةٍ، ففي هذه الحالة يجوزُ الإجهاض إنقاذًا لحياة الأمِّ من الهلاك؛ إذ حياتها أولى من حياة الجنين؛ لأنَّ حياتَها مُحقَّقة، وحياة الجنين موهومة، ولا يهمل المحقق للإبقاء على الموهوم[١].

وهذا هو القولُ المعتمَدُ عند المالكيَّة ومَن وافقهم من الشافعيَّة والحنابلةِ والظاهريَّة[٢].

وهو ما انتهى إليه مؤتمرُ الإسلام وتنظيم الأسرة المنعقد في مدينة الرِّباط في تونس سنة ١٩٧١م، وقد جاء في بيانه الختامي:

وفي مسألة الإجهاض الذي هو إخراج الحمل من الرَّحِم

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية، د/ جميل محمد مبارك ص ٤٢٨.

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٧)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٧)، فتح العلي المالك (١/ ٤٠٠)، إحياء علوم الدين (٢/ ٧٥)، مسألة تحديد النسل، محمد سعيد البوطي (ص٧٥-٧٦)، المحلى (١١/ ٣٠)، أحكام النساء لابن الجوزي ص٣٠٦، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٦٠)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٦٠).

بقصد التخلُّص منه يَرى المؤتمر:

أنَّ جميع فقهاء المسلمين يتَّفِقون على أنه بعد الشهر الرابع حرامٌ إلا لضرورةٍ قصوى؛ لإنقاذ حياة الأمِّ، وأمَّا ما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية، فإن النظرَ الصحيحَ يتَّجِه إلى منعه في أيِّ طورٍ من أطوار الحمل إلا للضرورة القصوى صيانةً لحياة الأم[1].

وذلك للآتي:

١-أنَّ إجهاض الجنين في أيِّ مرحلةٍ من مراحله لغير الضرورة المذكورة كفران لنعمة الله تعالى التي وهَبَها للعبد، فالحملُ والولدُ هبةٌ من الله تعالى لعباده، قال تعالى: {لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾} [الشورى:٤٩].

٢-تغييرٌ لخلقِ الله تعالى، فاللهُ يريدُ أن يخلق، والعبد يبدِّلُ ويغيِّر خلقة الله بالقضاء على ما يهيِّئ لأن يكونَ نفسًا بشريةً عابدةً لربها عبوديةً عامةً أو خاصة، وفي ذلك طاعةٌ للشيطان الذي قال:

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة -الدار المتحدة للنشر -بيروت (٢/ ٥٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ} [النساء:١١٩].

٣-إباحة الإجهاض في أيِّ مرحلةٍ من مراحله يفتح البابَ على مصراعيه للمنحرفين، بممارسة الزنا والمحرَّمات، وهذا يؤدي بذاته إلى انتشارٍ واسعٍ لجريمة الزنا؛ إذ الإباحة المطلقة تفتح لهم الطريقَ على مصراعيه، والشرع الحنيف جاء بسدِّ الذرائع ودرء القبائح[١].

٤- النبيُّ ﷺ لم يُقِمْ حدَّ الرَّجْمِ على الزانية المُحصَنة حتى لا يُجهَض، ولا يُقتَل ما في بطنها تبعًا لها في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الحمل.

ثانيًا: الإجهاض بعد نفخ الرُّوح في الجنين:

اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين- أي: بعد تمام أربعة أشهرٍ في بطن أمِّه- حرامٌ بالإجماع؛ لأنه تعدٍّ

---

(١) أحكام الحامل في الفقه الإسلامي، د أشرف محمود الخطيب، رسالة ماجستير الشريعة والقانون القاهرة سنة ١٩٩٢ ص ١٤٠ ، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي د/ عبد العزيز سمك، دار الثقافة العربية ط١ سنة ١٩٩٣ ص ٢٦.

على نفسٍ بشريةٍ وروح خلقها اللهُ بيده، ونفخ فيها من روحه، فالتعدي عليها يوجب العقوبةَ؛ لأنه قتلُ نفسٍ عمدًا.

قال ابنُ الجوزيِّ: فإذا تعمَّدتِ الأمُّ إسقاطَ ما فيه الروح كان كقتل مؤمنٍ.

وقال ابن تيميَّة: إسقاطُ الحمل حرامٌ بإجماع المسلمين.

وقال ابن العربي المالكي: إذا نُفِخ فيه الرُّوح فهو كقتل نفسٍ بلا خلافٍ[1].

والأدلة على ذلك كثيرةٌ، نذكر منها:

١- قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) شرح فتح القدير (٧٤/ ٣)، البحر الرائق (١٥/ ٣)، حاشية الدسوقي (٢٦٧/ ٢)، الأم للشافعي (٩٦/ ٦)، أحكام النساء لابن الجوزي ص٣٠٦، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٠/ ٣٤)، المحلى (٣٠/ ١١).
وانظر: د/ عبد الفتاح العواري ص ٦١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾} [الممتحنة:١٢].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ تعالى حرَّم قتلَ الأولاد، سواء كانوا داخلَ بطن المرأة، أو خارجها، سواءٌ بالإجهاض أو بالوأد.

٢- عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قلت يا رسول الله: أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قلت ثم أي ؟ قال: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»[(١)].

وجه الدلالة: يحرُمُ قتلُ الأولاد خشيةَ الفقر أو خشيةَ العار كوَأْدِ البناتِ في الجاهليَّة، والجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسًا محترمةً، لا يجوز المَساس بها، فإجهاضُه بإسقاطه جنايةُ قتلٍ في حقه.

٣-عن أبي هريرة ﷺ أنَّ امرأتين من هُذيل، رمَتْ إحداهما الأخرى،فطرحت جنينها فقضى فيه النبيُّ ﷺ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ إجهاضَ الجنين جريمةٌ يستحق فاعلُها

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

العقابَ؛ مما يدلُّ على حُرمة الإجهاض.

٤- **الإجماع**: إجهاضُ الجنين بعد نفخ الروح فيه حرامٌ باتِّفاق الأمَّة، وهذا إجماعٌ أشار إليه كثيرٌ من العلماء[١].

*** استثناء:**

إذا قامت ضرورةٌ تُحتِّمُ الإجهاضَ إبقاءً على حياة الأمِّ وإنقاذًا لها من الموت، كما يحدث أحيانًا في بعض حالات الولادة العسرة أو حصول تسمم في الحمل سيؤدي إلى وفاة الأمِّ ونحو ذلك: فهنا عملًا بقاعدة ارتكاب أخفِّ الضررين وأهون الشَّرَّينِ بين موتِ الأمِّ أو موتِ الجنين، فبقاءُ الأمِّ أَوْلى، فهى الأصل، ولا يُضحَّى بها في سبيل جنين لم تستقلَّ حياتُه، ولم تتأكَّد بعد.

وإجهاضُ الجنين في هذه الحالةِ إبقاءً على حياة الأم يُشترَطُ فيه ما يلي:

١- أن تكونَ الخطورةُ على حياة الأمِّ محققةً إذا لم يتمَّ الإجهاض.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٠/ ٣٤)، وحاشية الدسوقي (٢٦٧/ ٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن يقرِّرَ ذلك الأطبَّاءُ المَهَرةُ الحُذَّاق.

٣- مراعاة أن الضرورةَ تُقدَّرُ بقدرها[١].

فالقاعدة الفقهية تقول: إذا تعارضت مفسدتان رُوعِي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما[٢].

قال الشيخ محمد ناصر السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

الدِّينُ مَبنيٌّ على المَصَالِحِ * في جَلْبِها والدَّرْءِ للقَبَائِحِ

فإنْ تَزاحَمَ عَدَدُ المَصَالِحِ * يُقدَّمُ الأعلى من المَصَالِحِ

وضِدُّه تزاحُمُ المفاسِدِ * يُرتَكَبُ الأدْنَى من المَفاسِدِ[٣]

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٧/ ٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

(٣) منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص ٥.

المبحث السادس:
حكم إجهاض الجنين المشوه

سبق أن ذكَرنا اتفاقَ الفقهاء على حُرمةِ إجهاض الجنين بعد نفخ الرُّوح فيه، وأمَّا إجهاضُ الجنين بسبب التشوُّهات في مرحلةٍ ما قبلَ نفخِ الرُّوح فيه فلم يكُنْ لها وجودٌ في زمن العلماء القدامى قبل ظهور الأجهزة الحديثة التي تقوم بتصوير الجنين في بطن أمِّه، ومن خلالها تُكتَشَف التشوهات، ولذلك ليس لها ذكرٌ في كُتُب الأقدمين، ولم يتكلَّم فيها إلا العلماءُ المُحدَثون المعاصِرون؛ لأنها من المُستجِدَّات التي جدَّت على البشرية.

وقد اختلف العلماءُ المعاصرون والأطباء في حكم إجهاض الجنين بسبب التشوُّهات التي تُكتشَف في مرحلة ما قبل نفخ الرُّوح فيه على ثلاثة أقوالٍ نذكرها على النحو الآتي:

القول الأول: عدمُ جوازِ إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الرُّوح فيه[1]. واستدلوا بما يأتي:

---

(١) الإجهاض من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص ٥٨، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون د/ عبد العزيز محسن، دار البشير القاهرة ص ١١٤.

١- أنَّ الإجهاضَ قبل نفخ الرُّوح لا يدخل تحت الضرورة الشرعيَّة؛ لأنَّ من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائجُ المتوقعةُ يقينيةً أو غالبة على الظنِّ بالأدلة العلمية، وهذا غير متوفرٍ في هذه الحالة، فكلُّها احتمالاتٌ يحذِّرُ منها الأطباء.

٢- أنَّه في حالة التيقُّنِ من وجود تشوُّهٍ، فإنه لا يقتضي الإجهاضَ؛ بل يقتضي مداواتَه، سواءٌ وهو في رَحِمِ الأمِّ أم بعد ولادته، ولم تعُدْ معالجةُ هذه التشوهات بالأمر الصعب بعد هذا التقدمِ التكنولوجيِّ في مجال الطبِّ وغيره، فالإجهاضُ لا تدعو إليه الضرورة.

٣- أنَّ القولَ بإباحة الإجهاض يفتحُ باب الشرِّ على مصراعيه، سواء من زوجةٍ كارهةٍ لزوجها فتجهض الجنين بحجَّة أنه مشوَّهٌ، أو زانيةٍ تريد التخلُّصَ من الجنين لعدمِ الفضيحة، أو طبيبٍ يسعى على الكسب ولو بقتل النفس[1].

٤- قال النبيُّ ﷺ: «**كُلَّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ**» حينما رأى

---

(١) حكم إجهاض الجنين المعيب، د/ مصباح المتولي، مجلة الشريعة والقانون عدد ٢٤ سنة ٢٠٠٢ فى القاهرة.

رجلًا مُسبِلًا إزارَه قال له: «**ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللهَ**». فقال: يا رسول الله، إنَّ رجليَّ نَحيفتان تَصْطَكَّان. فقال ﷺ: «**ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ**»(١).

وهذه التشوُّهات التي خلقها الله في الجنين ليست سهوًا من الله، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم:٦٤]، وليست عيبًا في خَلْقِه سبحانه، وإنما هي لحكمةٍ يعلمها سبحانه، وفيها ابتلاءٌ للعباد، هل سيرضون ويحمدون الخالقَ على خلقه أم لا ؟ قال اللهُ تعالى: {أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ} [الأعراف:٥٤]، وقال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ} [القمر:٤٩]، وقال تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا} [الأحزاب:٣٨]، وقال تعالى: {ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} [الزمر:٦٢]، وقال: {إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ} [يس:٨٢]، وقال: {لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾} [الأنبياء:٢٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»[١]، وقال ﷺ: «مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ»[٢]، وقال ﷺ: «وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ»[٣].

وعلى المسلمِ والمسلمةِ الرِّضا والصبرُ وحمدُ الله على كلِّ حالٍ، وقال النبي ﷺ: «عِظَمُ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»[٤]، ولذالك يجب الصبرُ والاحتساب والرِّضا على قضاء الله وخلقه، وعدم اللجوء لإجهاضه ووأده.

القول الثاني: جوازُ إجهاض الجنين المشوَّه[٥]، وذلك بشروطٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٨/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٨/ ١٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد (٨٠٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١).

(٥) الفقه الإسلامي، مرونته وتطوره، الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق ص ٢٢٠، الجنين المشوه، د/ محمد على البار، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر عدد ١١ سنة ١٩٩٣ ص ٣٢٨، فتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الجمهورية، مجلة صوت الأزهر ١٩٩٩/ ١٢/ ١٠.

بشروطٍ:

١-أن يكونَ الجنينُ مشوَّهًا تشويهًا كاملًا.

٢- أو أن تكون عيوبًا وراثيةً خطيرةً تؤثِّر على الحياة، ولم يكتمل ١٢٠ يومًا.

٣- أن يُعرَفَ ذلك عن طريق الأطباء الحُذَّاقِ الخبراءِ العدولِ وبالأجهزة الحديثة، ولا يقل عددهم عن طبيبين عدلين خبيرين.

٤- حالات علاج الأمِّ من سرطان عنق الرَّحِم بالإشعاع بكمياتٍ كبيرةٍ أو بعقاقير السرطان والأورام الخبيثة التى تقتل الجنين، أو تحدث فيه تشوهًا بالغًا، أو إصابة الأم بالحصبه الألمانية.

القول الثالث: التفرقة بين التشوُّهات البسيطة والكبيرة، وذلك على النحو الآتي:

أ- التشوُّهات البسيطة التي يمكن علاجُها، لا يجوز معها إجهاضُ الجنين، وهي مثل ثقب القلب، وعمى الألوان، وخلل في المناعة والنمو، فكلُّ ذلك يسهُلُ علاجُه بفضل الله تعالى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- التشوُّهات الكبيرة والخطيرة والمتعذِّر علاجها، مثل أن يكونَ الجنين بلا قلبٍ أو بلا رأسٍ أو بلا كُلْيةٍ، فهذه أسبابٌ تؤدي إلى إجهاضه تلقائيًّا، وقد تكون هذه التشوهات الخطيرة بسبب علاج الأمِّ من السرطان بالكيماوي والإشعاع وعقاقير الأورام الخبيثة التي تقتل الجنين أو تحدث به تشوهًا بالغًا، أو بسبب إصابتها بالحمى الألمانية، ففي هذه الحالات لا مانعَ من إجهاض الجنين لوجود العذرِ القويِّ المبيح للإسقاط[1].

ج- التشوُّهات الكبيرة التي يمكن علاجُها بصعوبةٍ أو بعناية فائقة، مثل: نقص نمو الجمجمة، أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية، وبعضها يمكن للطفل مواصلةُ الحياة بها، لكن بعناية فائقةٍ، ويعيش الطفلُ حينئذٍ حياةً معطلةً معتمدة على الغير، فإذا ثبتت هذه الأمورُ قبل نفخ الرُّوح في الجنين، فيجوز إجهاضه؛ لأنَّ

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣١٠٧/ ٩)، أحكام الحامل في الفقه الإسلامي د/ أشرف الخطيب ص ١٤٥، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/ محمد على البار ص ٤٣٢.

حياته ستكون سيئةً، ويترتب عليها آلامٌ له ولغيره[١].

القول الراجح في حكم إجهاض الجنين المشوه في بطن أمِّه:

الذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله– أنَّ الجنين إذابلغ أربعة أشهر (مئة وعشرين يومًا) في بطن أمه وبه تشوهاتٌ بسيطةً كانت أو جسيمةً، فلا يجوزُ إجهاضه و لا التعدي على حياته، إلا إذا كانت هناك خطورةٌ متيقَّنةٌ أو غالبة على حياة الأمِّ يقررها الأطباء العدولُ الحُذَّاق.

وأما الجنينُ الذي لم يبلغ مئةً وعشرين يومًا فيُفصَّل في أمره كما يأتي:

– إذا كانت التشوهات بسيطةً ويمكن علاجها يحرُمُ إجهاضُه.

– إذا كانت التشوهات جسيمةً ويمكن علاجها يحرُمُ إجهاده.

وإذا كانت التشوهات جسيمةً ولا يمكن علاجها، وإن عاش سيعيش حياةً سيئةً ويجد هو ومَن حولَه آلامًا ومشقَّةً شديدةً، فيجوز إسقاطُه و إجهاضه في هذه الحالة بشروطٍ:

---

(١) د/ محمد البار، الجنين المشوه ص ٤٢٢ وما بعدها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عصمة دم الجنين المشوه د/ محمد الخوجة ص ٢٨٥، إجهاض الجنين المشوه وحكمه. د/ مسعدالقحطاني، مجلة الشريعة.

أولها: شهادةُ طبيبين عَدْلَين خَبيرين بخطورة التشوُّهات وعدم إمكانية علاجها والضرر المتحقِّق منها، أو تقرير لجنة طبية بذلك.

ثانيها: اعتمادُ هذه اللجنة على الفحوصِ الفنيَّة بالوسائل المختبرية الموثوق بها.

ثالثا: أن يكونَ ذلك قبل تمام مئةٍ وعشرين يومًا على الحمل.

* وهذا الذي رجَّحتُه هو ما قرَّره وانتهى إليه المجمعُ الفقهيُّ الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر، والمنعقد بمكة المكرمة في فبرايرسنة ١٩٩٠م؛ حيث جاء في قراره:

- إذا كان الحمل قد بلغ مئةً وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطُه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوَّهَ الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنةٍ طبيةٍ من الأطبَّاء الثِّقات المختَصِّين أنَّ بقاءَ الحمل فيه خطرٌ مؤكَّدٌ على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مئة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنةٍ طبيةٍ من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أنَّ الجنين مشوَّهٌ تشويهًا خطيرًا غيرَ قابلٍ للعلاج، وأنه إذا بقي ووُلِد في موعده

ستكون حياتُه سيئةً وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرِّر ذلك يوصي الأطباءَ والوالدين بتقوى الله والتثبُّتَ في هذا الأمر[١].

* وذلك أيضًا ما أفتت به **دارُ الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف**؛ حيث قالوا: إنَّ الفقهاء أجمعوا على أنَّ الجنين إذا نُفِخت فيه الروحُ ببلوغه في بطن أمِّه أربعة أشهرٍ قمرية فيحرُمُ إسقاطُه.

وأنه إذا ثبت بالتقريرِ الطبيِّ المعتمَد من جهةٍ حكوميةٍ أنَّ الجنين يعاني من مرضٍ وراثيٍّ مزمِنٍ، وبقاء هذا المرض فيه خطورةٌ على الأمِّ والجنين معًا، وأنَّ إجهاضَه من باب الضرورة التي لا تندفع إلا بنزوله، فيجوز إنزاله أخذًا بقوله تعالى: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة:١٧٣].

وأما إسقاطُ الجنين بعد تخلُّقِه في بطن أمِّه وقبل نفخ الروح فيه بغير عذرٍ شرعيٍّ فهو حرامٌ أيضًا؛ لأنه اعتداءٌ بغير حقٍّ.

---

(١) فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا المهمه المعاصرة. د/ مصطفى حماد، ط١ مكتبة الصفا والمروة بأسيوط سنة ٢٠٠٥ ص١٨١.

وإن كان بالجنين مرضٌ يمكن علاجُه أو كان من الأمراض التي يمكن التغلبُ عليها في أثناء الحياة، فلا يجوزُ إنزاله.

وأنه إذا ثبت حصولُ ضررٍ بالجنين، ولا يندفع إلا بالإجهاض، فإنه يباحُ الإجهاض قبل نفخ الروح؛ دفعًا للضرر؛ لقوله تعالى: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ} [البقرة:١٧٣][1].

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وأزواجِه وصَحْبِه ومَنِ اتَّبَعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ
والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ!

---

(١) موقع الوطن: ما هو حكم إجهاض الجنين المشوة في الإسلام ؟ دار الإفتاء ترد بتاريخ: ٧/ ٨/ ٢٠٢١م Watan news.Com. وانظر: حكم إجهاض الجنين المشوة. د/ جمال أحمد زيد المكيلاني، مجلة جامعة الأقصى، مجلد ٩ –عدد ٢ سنة ٢٠٠٥ ص٣٧٣-٤٠٤.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
المبحث الأول: ماهية الإجهاض والجنين ومراحل تطوره	٥
المبحث الثاني: مراحل تطور الجنين	٦
المبحث الثالث: مضمون وأسباب تشوه الجنين وأنواعها	١١
المبحث الرابع: عناية الإسلام بالأجنة	١٤
المبحث الخامس: حكم إجهاض الجنين	١٨
المبحث السادس: حكم إجهاض الجنين المشوه	٢٦